جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين

اللواء سمير حسنين اسماعيل

الرياض

1410 هـ - 1990 م

التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين

اللواء سمير حسنين اسماعيل(*)

مقدمـــــة :

يتزايد اهتمام غالبية الدول بالنشء، فهم ذخر الوطن، بسواعدهم تتوافر فرص استمرارية خطط التنمية، وبدمائهم وأرواحهم يصان الاستقلال والكرامة الوطنية، ورغم أن هذا الاهتمام قد أخذ بالأساليب والوسائل العلمية وأصبح يقوم على خطط يعدها المختصون مستغلين معطيات العلم الحديث، إلا أن هناك مشكلة جناح الأحداث تكاد تكون ذات قاسم مشترك في معظم المجتمعات، وهي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وأصبحت مشكلة جناح الأحداث في جميع أنحاء العالم في مقدمة الموضوعات التي تشغل أفكار الباحثين والمصلحين الاجتماعيين، لما لها من أهمية وثيقة الصلة بالجيل الصغير الناشيء الذي هو أحوج من غيره للرعاية والحماية والتوجيه والارشاد.

(*) مدينة التدريب ـ الأمن العام ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

هذا ويمكن للباحث أن يحدد عناصر بحثه على النحو التالي:

١ ـ مفهوم الحدث الجانح.

٢ ـ الانحراف.

٣ ـ عوامل انحراف الأحداث.

٤ ـ التأهيل الاجتماعي للأحداث.

٥ ـ التأهيل المهني للأحداث.

٦ ـ دعامة عمليات التأهيل الاجتماعي والمهني.

ويمكن مناقشة العناصر السابقة كالآتي:

أولا: مفهوم الحدث الجانح

يتفق علماء النفس والاجتماع على أن الحداثة هي احدى مراحل النمو التي يمر بها الانسان، بحيث تتميز هذه المرحلة ببعض الصفات والظواهر العضوية والنفسية والاجتماعية التي تلعب دوراً هاماً في التأثير على شخصيته المستقبلية وأنماط السلوك التي سيتبناها، ورغم اختلاف المختصين حول المراحل التي يمر بها الحدث حتى بلوغه التام بحيث يصبح قادراً على الادراك وفهم تصرفاته، الا أنه يمكن تقسيم مراحل تطور نمو الحدث وفق وجهة نظر علماء الاجتماع والنفس الى ست مراحل.

أ ـ مرحلة الطفولة:

وتبدأ من الولادة حتى السادسة من العمر، وفي نهاية هذه المرحلة يصل نضج الطفل الى حد بداية استعمال اللغة، وتبدأ «الأنا» لديه في النمو، ويتمكن من التفريق بين الصواب والخطأ والخير والشر وتكوين الضمير.

ب ـ الطفولة الوسطى:

من سن السادسة حتى التاسعة، وفيها يتكيف الحدث على العيش مع الآخرين، وبشكل خاص مع الرفقاء، وذلك لكثرة اتصاله بهم في المدرسة وفي أوقات الفراغ، وفي هذه المرحلة يتأثر بالبيئة الاجتماعية التي ينتمي اليها الحدث نتيجة خروجه الفعلي الى المدرسة والمجتمع، والانضمام الى جماعات جديدة مما يؤدي بالتالي اطّراد عملية التنشئة الاجتماعية لديه.

جـ ـ الطفولة المتأخرة:

ما بين التاسعة والثانية عشرة، أي أفضل مراحل نموه وأنسبها لعملية التطبيع الاجتماعي، لذلك فهي مرحلة اعداد المراهق، لأن سلوكه يصبح فيها بصفة عامة أكثر جدية نظراً للتغيرات والمؤثرات التي يتعرض لها خلال هذه الفترة من العمر.

د ـ المراهقة المبكرة:

ما بين الثانية عشرة والرابعة عشرة، وتتميز هذه المرحلة ببداية تشكل المظاهر الجسمية والبيولوجية والعقلية والانفعالية بحيث تلعب دوراً هاماً في طبيعة السلوك الذي يتبناه في هذه المرحلة.

هـ ـ المراهقة الوسطى:

وتمتد حتى سن الثانية عشرة، وخلالها يتولد لدى الحدث الشعور بالنضج والاستقلال، كذلك فإن هذه المرحلة تسبق مباشرة تحمل مسئولية حياة الرشد وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بالأمور الجزائية والمدنية.

و ـ المراهقة المتأخرة أو الشباب:

ما بين الثانية عشرة والحادية والعشرين، وخلالها قد يتخذ أهم القرارات المتعلقة بحياته المستقبلية.

وهكذا فإن الحداثة هي مرحلة طويلة من العمر يتطور فيها نمو الانسان وتتشكل شخصيته المتميزة نتيجة تفاعله مع البيئة التي ينتمي اليها، الاَّ أنه من الصعب تحديد الحد الفاصل بين مرحلة الحداثة والرشد، وذلك لأن البلوغ والرشد قضية

نسبية تختلف من فرد الى آخر وتعتمد على البيئة التي ينتمي اليها[1].

إذا كانت تلك هي وجهة نظر علماء النفس والاجتماع نحو الحداثة، فما هو مدلول الحدث الجانح أو المنحرف من وجهة نظرهم؟ إن رجل علم الاجتماع وعلم النفس يرى أن الحدث المنحرف: هو الذي يأتي فعلا يخالف أنماط السلوك المتفق عليها للأسوياء في سنه.

أما رجل القانون فيعرف الحدث المنحرف: بأنه كل حدث يرتكب في سن معينة فعلا لو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب، ويحدد القانون بطبيعة الحال تلك الأفعال المعاقب عليها، كما ينظر القانون للحدث المنحرف باعتبار أنه يتعدى على حرمة القانون ويرتكب فعلا منهي عنه في حدود سن معينة.

وإذا كانت معظم التشريعات الوضعية قد اتفقت على اعتبار معيار السن والفعل أساساً لتعريف الحدث المنحرف، الا أن الواقع قد أظهر خلافات بين كثير من التشريعات حول تحديد تلك السن وطبيعة ذلك الفعل.

---

١ ـ الدكتور نائل عبدالرحمن وآخرون. المبادىء العامة للدفاع الاجتماعي. المطبعة الأردنية. عمان: ١٩٨٣م.

فبعض المشرعين يضع حداً أدنى وحداً أقصى لسن الحدث ويرى هؤلاء أن الحدث قبل بلوغه الحد الأدنى يفترض عدم خضوعه للمساءلة الجنائية، بينما يضع البعض حداً أقصى فقط لسن الحدث، ونجد أن الحد الأدنى لسن الحدث المنحرف في المملكة العربية السعودية ومصر وكثير من البلدان هي سبع سنوات، بينما نجده في المملكة المتحدة والبلاد التي تحذوا حذوها كأستراليا ثماني سنوات، كذلك يختلف الحد الأقصى لسن الحدث المنحرف، فيرتفع السن الى ثماني عشرة في المملكة العربية السعودية والأردن ومصر وتونس وسوريا وتركيا وبعض الدول الأوروبية كفرنسا وايطاليا والنمسا وهولندا وبعض دول الأمريكيتين كالمكسيك والبرازيل والأرجنتين، بينما حددته السويد بواحد وعشرين سنة، واليابان بعشرين سنة واليونان بسبع عشرة سنة، وكندا وبلجيكا والهند بست عشرة سنة، وفي أمريكا حددت بعض الولايات الحد الأقصى لسن الحدث بست عشرة سنة والبعض بسبع عشرة سنة، وإن كانت غالبية الولايات قد اعتبرت الحد الأقصى لسن الحدث ثماني عشرة سنة، في حين أن ولايتي كاليفورنيا واركنساس حددتاه بسن واحد وعشرين سنة.

وبالنسبة لطبيعة الفعل حددته بعض الدول بأنه الاعتداء على حرمة القانون «أفعال اجرامية» بينما رأت دول

أخرى أنه لا يشترط أن يكون الفعل اجرامياً بل أدخلت كل التصرفات التي تنم عن حاجة الحدث الى الحماية للحيولة بينه وبين الوقوع في براثن الاجرام، وطبقاً لمعيار طبيعة الفعل الذي يأتيه الحدث، يتبين بوضوح الحدث المنحرف فعلا، ولكن هناك حدثاً يأخذ طريقه للانحراف، وهذا قد يسمى «مشرداً» وهناك أسماء أخرى تعطي لكل حدث حسب ظروفه وميوله للانحراف، ولكل دولة مسلك خاص بالنسبة لهذه التعريفات والتصنيفات.

ونرى أن معظم بلدان الشرق الأوسط تفرق بين الحدث المنحرف فعلا والحدث المشرد والمعرض للانحراف، بينما تعد الولايات المتحدة الأمريكية الجميع ضمن طائفة واحدة تدرجها تحت عبارة «الحدث الجانح أو المنحرف» فالحدث هناك تعبير عام يتناول المنحرف والمشرد والمعرض للانحراف، ويعد الحدث هناك جانحاً إذا أتى أفعالا معينة قد لا تعد في الدول الأخرى من الأفعال المجرمة مثل اعتياد الهروب من المدرسة، أو التغيب عن المنزل دون سبب أو موافقة أو تدخين السجاير أو استعمال الطباق[1].

---

١ - عبدالعزيز فتح الباب. الخدمة الاجتماعية في مجالات الدفاع الاجتماعي. مذكرات لطلاب المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية. القاهرة: ١٩٧٨م.

وبكل الفخر نعلن أن الشريعة الاسلامية كانت أولى الشرائع التي ميزت بين الصغير «الحدث» والكبير «البالغ» من حيث المسئولية الجنائية تمييزاً كاملا، كذلك كانت أول من وضع قواعد منظمة لمسئوليتهم الجنائية، وبذلك يكون الفقه الاسلامي قد سبق القوانين الوضعية بأربعة عشر قرناً في النظرة الى سن المنحرف وأثر ذلك على مسئوليته الجنائية.

وقد قسم فقهاء الشريعة الاسلامية مراحل النمو التي يجتازها الانسان منذ ولادته حتى بلوغه الى ثلاث مراحل هي:

أ ـ مرحلة انعدام الادراك:

وتبدأ منذ ولادته قبيل بلوغه السابعة عشرة من العمر، وقد اتفق الفقهاء على أن الادراك وحرية الاختيار للتصرفات لدى الصغير منعدمة، لذلك أعفاه الفقهاء من تحمل المسئولية الجنائية، أي لا توقع عليه أي عقوبة جنائية مهما كانت صورتها وطبيعتها.

ب ـ مرحلة الادراك الضعيف أو الناقص:

وهي تمتد من السابعة الى ما قبل البلوغ، وقد حدد جمهور الفقهاء سن البلوغ بخمس عشرة سنة، الاّ أن الامام أبا حنيفة اعتبر سن البلوغ ثماني عشرة سنة، وهذا هو رأي أغلبية فقهاء المذهب المالكي، وفي هذه المرحلة يكون الادراك وحرية

الاختيار لدى الصبي الصغير معيبة، لذلك لا يسأل مسئولية جنائية عن تصرفاته غير المشروعة، وانما يسأل عنها مسئولية تأديبية.

جـ ـ مرحلة الادراك التام:

وهي التي تبدأ منذ بلوغه وفيها يكون الانسان مدركاً مختاراً لتصرفاته، أي توفرت لديه أسس المسئولية الجنائية، لذا يسأل جنائياً ومدنياً عن التصرفات غير المشروعة والمحظورة الصادرة عنه.

وقد استمد فقهاء الشريعة الاسلامية أساس التمييز في تحمل المسئولية الجنائية من قوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق» ولذا نجد أنه لا رجم للصبي في جريمة الزنى ولا قطع على الصبي في جريمة السرقة، كما أنه لا يجلد إذا ارتكب جريمة القذف، وهذه كلها من جرائم الحدود، أشد أنواع الجرائم عقوبة في الاسلام[1].

وقد عرّف مكتب الشئون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث من الناحية القانونية، بأنه شخص في حدود

---

١ ـ الدكتور نائل عبدالرحمن وآخرون. المرجع السابق.

سن معينة يمثل أمام الهيئات القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة بسبب جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر اعادة تكيفه الاجتماعي[1].

وعندما تعرضت الحلقات والمؤتمرات الدولية للحدث فأنها لم تستقر على اتجاه واحد، ففي حلقة دراسات الشرق الأوسط «القاهرة سنة ١٩٥٣م» عولج موضوع تعريف الحدث على أساس معيار السن وطبيعة الفعل، وبالنسبة للسن اتفق على اعتبار سن الثامنة عشرة حداً أقصى للحدث مع عدم وضع حد أدنى للسن، وقررت أغلبية الآراء أنه يعتبر حدثاً كل انسان ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة كاملة محتسبة طبقاً للتقويم الميلادي، كما تم الاتفاق ـ بالنسبة لطبيعة الفعل ـ على اعتبار انحراف الأحداث يشمل صورتين:

أ ـ الحالات التي يرتكب فيها الحدث عملا يعاقب عليه القانون.

ب ـ الحالات التي يكون الحدث فيها محروماً من العناية الكافية أو محتاجاً الى الحماية والتقويم، مثل اهمال الوالدين أو الامناء عليه والتشرد أو مزاولة أعمال مخلة بالآداب.

---

١ ـ محمد كامل البطريق. الخدمة الاجتماعية مهنة ذات علم وفن. مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة: ١٩٦١م.

وفي المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين «جنيف سنة ١٩٥٥» تعذر الوصول الى تعريف عام شامل لانحراف الأحداث بسبب اختلاف العادات والقوانين والفلسفة السائدة في الدول المختلفة، وإنما أيد المؤتمر الاتجاه العالمي الذي يميل الى رفع الحد الأعلى للنضج الجنائي، كما نادى بضرورة تطبيق أساليب الوقاية على الأحداث سواء الذين يرتكبون أفعالا مجرمة طبقاً لقوانين دولهم، أو الذين ـ بسبب ظروفهم الاجتماعية أو لسبب شخصي ـ قد يتعرضون الى ارتكاب تلك الأفعال أو الذين هم في حاجة الى نوع من الرعاية والحماية.

بينما أخذت حلقة الدراسات الثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين «كوبنهاجن سنة ١٩٥٩م» بوجهة نظر مخالفة للحلقة السابقة، فرأت أن انحراف الأحداث يجب أن يفهم على أنه ارتكاب فعل إذا صدر من بالغ يعتبر جريمة، وأنه يجب أن تجنب عبارات «انحراف متوقع» أو «ما قبل الانحراف» واشباههما، فهي تشير الى حالات وظروف لأحداث في حاجة الى المعونة والرعاية والحماية وتشير بوجه خاص الى الأحداث الذين تلقوا فعلا عدة تحذيرات بسبب سلوكهم باستمرار سلوكاً سيئاً خطيراً.

أما المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين

«لندن سنة ١٩٦٠م» فقد رأى أنه لا ضرورة لوضع تعريف نموذج لما ينبغي أن يعد انحرافاً من جانب الأحداث في كل دولة، وأوصى بأن يقتصر معنى عبارة «انحراف الأحداث» بقدر الامكان على حالات مخالفة القانون الجنائي، أما الأفعال اليسيرة التي تقع من الأحداث ـ وتكون مخالفة للنظام أو تنبىء عن اعوجاج سلوكهم ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها ـ ينبغي ولو بقصد الوقاية الاَّ تعتبر جرائم[1].

الانحـــــراف

استقطبت ظاهرة انحراف الأحداث اهتمام كثير من العلماء المهتمين بسلوك الأحداث وأسباب انحرافهم، وقد تنوع هؤلاء العلماء فمنهم علماء النفس وعلماء الاجتماع والقانون.

فقد اتفق علماء النفس على أن ظاهرة الانحراف عند الأحداث من أهم المشاكل النفسية والاجتماعية التي تواجه الأسرة والمدرسة والمجتمع، إلاَّ أنهم اختلفوا حول تعريفهم للانحراف، وذلك نتيجة انتمائهم الى مدارس مختلفة في علم النفس، ويمكن أن نخلص من آرائهم الى أن الانحراف عبارة عن سلوك حاصل نتيجة عملية عقلية لها مسبباتها الظاهرة

---

١ ـ عبدالعزيز فتح الباب. المرجع السابق.

والخفية، ورد فعل طبيعي للوضع الذي وجد فيه الحدث، وذلك لقيام عقبات مادية أو نفسية تحول بينه وبين ما يرغب هو في تحقيقه وفق ميوله وحاجاته الشخصية.

ويؤكد علماء الاجتماع على أن الانحراف هو نتيجة البيئة والنشأة والتربية البيئية التي تعرض لها الحدث في صغره، كما ينظرون الى الانحراف على أساس أنه احدى ظواهر المجتمع بحيث لا يخلو منه أي مجتمع مهما حقق من تقدم في المجالات كافتها.

وقد اختلف التعريف القانوني عن سابقيه لأنه يحصر الانحراف في أضيق حدوده فلا يعتبر الحدث منحرفاً الاَّ إذا تبنى سلوكاً مضاداً للمجتمع، الاَّ أن هذا المفهوم التقليدي تخلت عنه معظم التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث، واتجه المفهوم الحديث للانحراف لدى القانونيين الوضعيين الى حماية الحدث من المخاطر التي تحيط به بالاضافة الى حمايتهم للمجتمع.

ويرى الفقه الاسلامي أن الانحراف هو الخروج عن النمط الذي نصت عليه مصادر التشريع الاسلامي الرئيسة منها والفرعية، أي بعبارة أخرى هو كل فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

قد ذكرنا أن معظم التشريعات المعاصرة أخذت بالمفهوم الواسع للانحراف، لذلك شملت برعايتها أحداثاً لم ينحرفوا بعد، لكنهم في طريقهم للانحراف، وقد عرّف تقرير الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥م الحدث المعرض للانحراف: بأنه الحدث الذي لم يقدم على ارتكاب أي جريمة بعد، لكنه من المحتمل اقدامه عليها، وبعبارة أخرى هو الحدث المهدد بالوقوع في شباك الانحراف.

كذلك عرّفه معهد دراسات الاجرام في لندن بأنه الشخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقاً لنصوص القانون، الاّ أنه لأسباب مقبولة أن سلوكه مضاد للمجتمع، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن القول معها باحتمال تحوله الى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية.

فالتعرض للأنحراف عبارة عن ظرف اجتماعي ذي دلائل خطرة على الحدث إذا ما وُجد فيه، بحيث تدفعه الى ارتكاب الجريمة، فسواء كان سلوك الحدث سلوكاً ايجابياً أو سلبياً، منفرداً أو منظماً فهو في حد ذاته لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، لأن وجود الحدث في احدى حالات التعرض للانحراف ليس بسلوك جنائي يعاقب عليه، ولكنه عبارة عن واقعة لابدّ من توافرها لكي يمثل أمام الجهات القضائية

المختصة، والتي بدورها تتخذ اجراءات محددة لحماية ورعاية الحدث بهدف منع وقوع الجريمة المحتملة، وفي الواقع إن تدخل الجهات القضائية في حالة إذا ما تعرض الحدث للانحراف ترمي الى تجريده من عناصر الخطورة الكامنة في شخصيته أو التي أحاطت به[1].

عوامل انحـــراف الأحداث:

ولا يمكن القول بأن الانسان يولد منحرفاً أو معرضاً للانحراف، بل هو يولد كائناً بيولوجياً عارياً من الصفات الاجتماعية والثقافية، كل ما يعنيه في البداية أن يشبع حاجات بيولوجية أساسية، ومع هذا فهو يملك قدرات فائقة على التعلم، يتعلم كيف يشبع حاجاته الطبيعية المختلفة بأساليب اجتماعية مقبولة وفقاً لمتطلبات العيش الجماعي، فهو يتعلم كيف يصبح كائناً اجتماعياً يلتزم بقيم معينة وعقائد معينة وعادات معينة وتقاليد معينة، فيحدث تفاعل اجتماعي بين الفرد والمجتمع، يطلق عليه علماء النفس والاجتماعي والنفس الاجتماعي التطبيع الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية.

إلا أن التنشئة الاجتماعية لا تؤدي بالقطع الى تكوين شخصيات متشابهة، وذلك لاختلاف ظروف كل فرد، ويرى

---

١ ـ الدكتور نائل وآخرون. المرجع السابق.

بعض العلماء أن التنشئة الاجتماعية هي الحجر الأساسي في بناء ما يعرف بالشخصية الاجرامية، فقد يتعلم الطفل تنشئة اجتماعية خاطئة، قيماً ومفاهيم اجتماعية خاطئة، وهو هنا لا يشعر بالندم عند ارتكابه سلوكاً يعتبره القانون جنوحاً، الا أن الاتجاه الحديث يرى ضرورة النظر الى السلوك المنحرف من زاوية تعدد العوامل المسببة وتكاملها في الوقت نفسه[1].

وهذه العوامل منها ما هو مرتبط بطبيعة المجتمع ككل، فالتحضر والتصنيع يواكبه هجرة ـ غالباً ما تكون غير مخططة ـ من الريف الى المدن فتنتج مشاكل اسكان وتغير في العادات والتقاليد وفقدان لعنصر الرقابة الاجتماعية وتكوين لمناطق الانحراف التي تعد مناطق تفريخ وطرد، وعدم توفر وسائل شغل الفراغ بطريقة سليمة، كما أن وسائل الاعلام قد تكون سلاحاً ذو حدين فقد تكون وسيلة نافعة من وسائل الثقافة والرقي، أما اذا أهملت وأرسى استخدامها فتصبح سلاحاً هداماً يساعد على الانحلال بدلا من التماسك، كما أن الصراع الحضاري والقيمي في المجتمع قد يتضح خلال تناقض القيم المتصلة بعملية التنشئة الاجتماعية خاصة من خلال

---

١ ـ الدكتور عدنان الدوري. أصول علم الاجرام. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي. دار ذات السلاسل. الكويت. ١٩٧٦م.

تفاوت المستويات الاجتماعية وتعامل الحدث مع أكثر من مجتمع (الصحبة، المدرسة، الورشة، النادي) يؤدي الى اعتناق بعض القيم التي تتفق وقيم المجتمع.

والى جانب تلك العوامل هناك عوامل أخرى خاصة بالحدث المنحرف، وهي اما بيئية وهي الغالبة في انحراف السلوك، حيث تفيد بعض الأبحاث العلمية أن نسبتها تمثل ٩٠,٨٪ وأما ذاتيه وهي تمثل نسبة ٩,٢٪ وهذه قد تكون جسمية أو عقلية أو نفسية.

أما العوامل البيئية الخاصة بالحدث المنحرف فمعظمها يتعلق بالبيئة الداخلية كالعلاقات داخل الأسرة مثل العلاقة بين الوالدين وأثرها على الأبناء وعلاقة الوالدين بالطفل وعلاقة الطفل باخوته في الأسرة، وهو ما يسمى بالتفكك الأسري المعنوي، وغياب الأب الواقعي عن البيت وهو ما يسمى بالتفكك الأسري المادي، وانعدام القيم الاخلاقية داخل الأسرة وهو ما يسمى بالتفكك الخلقي، كما يعد الوضع الاقتصادي للأسرة من هذه العوامل المؤدية للسلوك الانحرافي[1].

---

١ ـ الدكتور ابراهيم عبدالرحمن الطخيس. دراسات في علم الاجتماع الجنائي. دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض: ١٩٨٣م.

كما أن بعض العوامل البيئية الخاصة بالحدث يتعلق بالبيئة الخارجية كالمدرسة إذا ما اخفقت في تحقيق بعض وظائفها أو إذا لم يتوافق الحدث معها، كذا العمل ونوعه وعدم تقبل الحدث له أو عدم ملاءمة طاقاته الجسمية لنوعيته أو معاملة رؤسائه بقسوة قد يدفعه لهجرة العمل واستمرار الجنوح[1].

غالباً ما يصاحب جنوح الحدث هروبه من بيئته الطبيعية اما تمرداً على الأوضاع السائدة بها أو خشية العقاب من انكشاف خطأ ارتكبه، أو هرباً من معاناته التي يشعر بها، أو تخلصاً من مشاكله في تلك البيئة، وغالباً ما لا يجد الحدث وسيلة ليتكيف بها مع حياته الجديدة الا الانخراط في جماعة من مثلائه، ومن ثم يجد نفسه مسوقاً الى رأس تلك الجماعة «المفسد» وهناك يقع تحت عبء شديد من التسلط يمارسه «المفسد» حتى يضمن استمرارية ولاء الحدث له وتنفيذه كل ما يطلبه من أعمال غير مشروعة دون تردد.

ويمارس ذلك التسلط عادة بصورة متدرجة تبدأ بتقييد

---

١ - الدكتورة صفاء عبدالعظيم وآخرون. الخدمة الاجتماعية في مجال الفئات الخاصة. مذكرات لطلاب كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان. القاهرة: ١٩٨٤م.

الحرية بحبس الحدث في مكان موحش قد يكون فناء مقبرة وحرمانه من الأكل لفترات مع التهديد ثم الايذاء الشديد، وفي النهاية يقع عليه الاعتداء الجنسي حتى يسهل تهديده بافشاء سر ذلك الاعتداء لأهله إذا ما حاول الهرب من «المفسد» والعودة اليهم.

وعقب استسلام الحدث تماماً لرغبات «المفسد» تبدأ عملية قياس الذكاء، فإذا كان الحدث ذكياً تم تدريبه على أعمال النشل أو ألعاب القمار أو حمل المخدرات وتوزيعها أو السرقات، وإذا لم يكن يتمتع بدرجة من الذكاء التي تؤهله لممارسة تلك الأعمال دون أن ينكشف أمره أو كان معوقاً استغل في أعمال التسول وما شابهها، أما إذا كان الحدث أنثى ذات ذكاء استغلت في أعمال النشل وإلا دفعت لممارسة الرذيلة.

ويمكن القول إن الحدث المنحرف يمثل مورداً اقتصادياً «للمفسد» لذا فهو لا يدع له فرصة للافلات من براثنه، وأي محاولة للهروب يقابلها تعذيب شديد، ولا يتنازل «المفسد» عن أي من الأحداث التابعين له الى «مفسد» آخر الاَّ مقابل تعويض مادي مجز يتناسب مع مهارة الحدث موضوع الصفقة وما يدره من دخل «للمفسد» من أنشطة غير مشروعة يستغل في

القيام بها، فهل يفرط «المفسد» بسهولة في أي من الأحداث التابعين له لكي تأخذ بهم يد الاصلاح الى طريق التقويم؟ لابدَّ من المقاومة وبذل المحاولات المستميتة للحفاظ على أفراد مجموعته، وإذا ما تقرر ايداع أحدهم في أي من دور الملاحظة أو الايداع فإن «المفسد»يبذل قصارى جهده للعمل على تهريبه من تلك الدار واعادته مرة أخرى تحت سطوته، «والمفسد» عندما يقوم بذلك يقصد تحقيق عدة أهداف، أهمها أن يثبت للحدث المودع وللآخرين الطلقاء من المجموعة أنه أقوى من السلطات المعنية بمعالجة انحراف الأحداث ضماناً لاستمرارية بقائهم تحت تسلطه، واستغلالهم بما يعود عليه من فائدة من نشاطهم غير المشروع.

كما أن «المفسد» يشبع في نفسه حاجته للانتقام من المجتمع الذي نشأ فيها، فقد أثبتت كثير من الدراسات أن «مفسدين» كانوا في حداثتهم أفراداً في جماعات منحرفة عانوا فيها من اعتداءات مفسدين آخرين وتسلطهم، وقد تساءل كثير منهم عند ضبطهم لماذا حماية الحدث الآن بينما تركوا في صغرهم دون تلك الحماية، وهنا تبرز ضرورة الاستعانة بجهاز شرطي متخصص لا يتبع الوسائل الشرطية التقليدية، مع تدعيم تشريعي مناسب لذلك الجهاز الشرطي.

التأهيل الاجتماعي للأحداث

إن الدول النامية وهي تسعى لمواصلة النهوض والدول المتقدمة وهي توظف امكاناتها لاستمرارية الرفاهية، كلاهما يعمل على وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية موضع التنفيذ الجاد، وهذا يتطلب جهود كل أبنائها القادرين على المشاركة، والخدمة الاجتماعية بمفهومها الحديث يمكن أن تلعب دوراً فعالا لمساعدة المجتمع في تحقيق أهدافه، فضلا عن مساعدة أفراده على استخدام أقصى ما يتمتعون به من قدرات لمواجهة مشكلاتهم الفردية والجماعية والمجتمعية[1].

ليس من المنطقي إذاً اهمال قطاع من النشء يجرفه تيار الانحراف فيصبح من معوقات تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية، فإن انحراف الكبار ليس الا امتداداً لانحراف الصغار، فالحدث الجانح اليوم إذا ما أهمل شأنه هو مجرم الغد، والأولى بالجهود أن تبذل لتأهيل هذا القطاع من النشء ليتحول الى مجتمع المنتجين.

ولذلك فإن المبادىء الحديثة التي تقوم عليها فلسفة رعاية

---

١ ـ الدكتور أحمد فوزي الصادي وآخر. الخدمة الاجتماعية وقضايا التنمية في الدول النامية. دار اللواء للنشر والتوزيع. الرياض: ١٩٨١م.

وتقويم الأحداث المنحرفين مبنية على الأسس التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة القائمة على نبذ فكرة العقوبة كجزاء بحق الحدث، بل ركزت على ضرورة اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي من شأنها تبين أسباب الانحراف وتحديد أفضل الوسائل الكفيلة برعاية الحدث وتقويمه عن المسار السيء والحاقة بالأسوياء، وقد اتفق أنصار الرأي القائل بأن الانحراف سلوك حتمي يتبناه الحدث، إذا ما تعرض لمؤثرات محددة سواء أكانت فسيولوجية أم نفسية أم اجتماعية وأنه بتضافرها وتفاعلها معاً يتبنى الحدث السلوك الانحرافي، وأنصار الرأي القائل بوجود علاقة سببية في مجال انحراف الأحداث بين ما يتعرض له هذا الحدث من مؤثرات وبين المظاهر السلوكية الانحرافية التي يتبناها بارادته التي لا يولد بها تامة، إنما تنمو وادراكه مع نمو الحدث، وقد اتفق أصحاب هاتين المدرستين على ضرورة اعادة بناء شخصية الحدث وفق أسس سليمة تساعدة على فهم طبيعة وحقيقة التصرفات التي يقدم عليها في المستقبل لتفادي انحرافه.

والتأهيل يهدف الى تمكين الحدث المنحرف من استعادة قيامه بدوره الايجابي في الأسرة والمجتمع، فإلى جانب اشباع حاجاته المادية يهتم التأهيل باشباع حاجاته الانفعالية والنفسية، ولا يقتصر دور التأهيل الاجتماعي على اكتشاف مهارة الحدث

وقدرته والعمل على تنميتها، بل يحقق له أيضاً احترام الذات والاعتماد على النفس والشعور بالأمن والاستقرار، فهو يساعد على اعادة بنائه ليتكيف مع السلوك السوي، فالتأهيل الاجتماعي عملية تتضمن سلسلة من الخطوات المتكررة المرتبطة ببعضها تؤدي في النهاية الى تحقيق الهدف من التأهيل، وهي تعمل على الاستفادة من قدرات وطاقات الحدث بأقصى قدر ممكن مع ضرورة الاستفادة من الامكانات المجتمعية والبيئية لمساعدته في التغلب على مشكلاته.

وللاختصاصي الاجتماعي دور هام في عمليات التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفين فهو يقوم بمساعدة الحدث للتغلب على الأسباب التي أدت الى انحرافه أو التخفيف من آثارها، ويستفيد الاختصاصي الاجتماعي من طرق الخدمة الاجتماعية الثلاث عند قيامه بهذا الدور، فمن خلال خدمة الفرد يركز الاختصاصي في دراسته على التاريخ الاجتماعي للحدث فيتوصل لظروف انحرافه وهل هو عارض أم متكرر، وهل هو منتشر في أسرة الحدث، وما رأي الأسرة في انحراف الحدث؟ وتفسير الحدث للسلوك الذي صدر عنه ومدى وعيه بخطورة هذا السلوك.

كما يدرس شخصية الحدث من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية مع التركيز على التاريخ التطوري

للحالة ومدى تأثيره على ظروف الانحراف بحيث يشمل الجو النفسي العام الذي واجهه الطفل في أسرته ومواقف الاحباط التي قابلته والمواقف المؤلمة التي تعرض لها، ومرحلة الفطام وهل جاءت تدريجية أم فجائية، والنمو الطبيعي للطفل والمواقف والخبرات الأليمة التي عاشها وتكون قد ثبتت كراهيته لأنماط معينة أو سلوكه الأناني أو العدواني، ومن ثم يتعرف الاختصاصي الاجتماعي على الأسباب الكامنة وراء طبيعة السلوك الانحرافي الحالي أو الاضطراب النفسي وهذا يرشده في توجيه عملية التأهيل الاجتماعي.

ويدرس أيضاً بيئة الحدث الداخلية «أسرة الطفل» ومستواها الاقتصادي والاجتماعي والخلقي والديني ودرجة تماسكها كما يدرس بناءها الاجتماعي، وبيئة الحدث الخارجية مثل «المدرسة» ودرجة تحصيله الدراسي واتجاهاته نحوها وعلاقته بمدرسيه وزملائه، أو «العمل» وحياته المهنية وعلاقاته بزملائه ورؤسائه واتجاهاته نحو الحياة المهنية، أو «الحي» والعادات والتقاليد التي تسود الحي ووسائل اللهو به وكيفية قضاء وقت الفراغ.

ثم ينتقل الاختصاصي الاجتماعي بعد ذلك الى تحديد العلاج الاجتماعي للحدث بتأهيله وتحويله الى انسان قادر على التكيف مع المجتمع الذي ينتمي اليه، ويتم التركيز على

شخصية الحدث «العلاج الذاتي» ويشمل تدعيم ذات الحدث للتخلص من المشاعر السلبية، وتعديل استجابات الحدث للمواقف، خاصة استجاباته السلبية والعدوانية وسلوكه الاندفاعي في التفكير وتعديل عادات الحدث «العلاج السلوكي» عن طريق القدوة الحسنة والتدعيم.

كما يحدد المتخصص الاجتماعي العلاج البيئي في صورة خدمات مباشرة تقدم للحدث خلال وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية، والحاقه بأحد الأندية لشغل وقت فراغ الحدث بطريقة ايجابية مثمرة، أو الحاقة بمدرسة داخلية «دار ضيافة» أو وضعه في رعاية أسرة بديلة إذا كانت الأسرة غير صالحة لرعايته، والحاقه بالعيادة النفسية في حالة الاضطراب النفسي، وقد يكون في صورة خدمات غير مباشرة تستهدف تعديل اتجاهات المحيطين بالحدث في الحالات التي يظهر فيها أن الانحراف يقع على مسئولية القائمين بتنشئته.

ومن خلال العمل مع جماعات الأحداث يلعب الاختصاصي الاجتماعي دوراً هام في عملية التأهيل الاجتماعي، فالجماعة وسيلة لاكتساب السلوك، وأيضاً تعديله عن طريق مقابلة كل من الحاجة الى الانتماء والحاجة الى التقبل، حيث أنها من الحاجات النفسية اللازم توافرها لضمان النمو الانساني السليم، فمن خلال الجماعة يتم التأهيل

الاجتماعي عن طريق التفاعلات والعلاقات داخلها وبالتالي غرس القيم الاجتماعية كالصدق والأمانة ومراعاة آداب السلوك والقواعد العامة والقوانين.

والاختصاصي الاجتماعي يعمل من خلال الجماعة أيضاً على ضبط السلوك الاجتماعي، كما أنه يعمل كناقل للعرف والتقاليد بالمجتمع وقيمه من خلال مواقفه وتصرفاته الشخصية، كما أنه يوفر الخبرات التربوية ويقدم المعلومات والمعارف من خلال ربط ذلك بالحاجات والرغبات الموجودة في الجماعة حتى تثمر الآثار الفعالة المتطلبة، كما يعمل على اكساب الحدث ادراكاً ووعياً بالقيم التي تفرضها حياة الجماعة على الفرد.

كما يساهم المتخصص الاجتماعي بالتنسيق مع المجتمع في تنظيم خدمات التأهيل التي تقدم للأحداث، ورسم سياسة المؤسسات التي تعمل مع الأحداث وتوعية أفراد المجتمع بطبيعة مشكلة انحراف الأحداث، والاسهام في اجراء البحوث الاجتماعية التي تكشف النقاب عن أسباب الانحراف وكيفية التغلب عليها[1].

---

١ ـ الدكتورة صفاء عبدالعظيم وآخرون. المرجع السابق.

ولا يقتصر مجال التأهيل الاجتماعي للحدث المنحرف على الاجراءات التي تتخذ حياله داخل الدور الاجتماعية المتخصصة لذلك، فيمكن أن يتم التأهيل الاجتماعي للحدث المنحرف في بيئته الطبيعية من خلال الاستعانة بالمراقبة الاجتماعية، وقد حقق هذا الأسلوب نجاحاً في الخمسين سنة الماضية شجع على التوسع في اللجوء اليه، وذلك يرجع الى أن المراقبة الاجتماعية ذات قيم اجتماعية ونفسية واقتصادية.

فمن الناحية الاجتماعية نجد أن المراقبة الاجتماعية نوع من العلاج الاجتماعي لأنها جهود تبذل لتعديل أوضاع مضادة للمجتمع، كما أنها تدريب للحدث المنحرف على التكيف مع المجتمع تكيفاً تقره الأوضاع والنظم، ويبدأ الحدث في الولاء للمجتمع وهي خطوة أولى يعقبها الولاء لقوانين المجتمع، والمراقبة الاجتماعية قد تمتد خدماتها أحياناً الى أسرة الحدث فتعمل على ازالة كل أثر اجتماعي قد تتركه الجريمة في البيئة.

ومن الناحية النفسية فإن شعور الحدث بأن المراقب الاجتماعي يهتم به ويستمع الى كل ما يبديه يولد لديه الاحساس بالمؤازرة والأمن والاطمئنان النفسي، وهذا يقلل من الكبت وما ينشأ عنه من انفعالات نفسية مختلفة، وبذلك يستطيع الحدث المنحرف أن يكسب الكثير من الصفات الطبية متأثراً بالقدوة والايحاء.

ومن الناحية الاقتصادية يوفر نظام المراقبة الاجتماعية الاعتمادات والنفقات، فقد تبين أن تكاليف الاقامة داخل المؤسسة تعادل سبعة أمثال نفقات التأهيل عن طريق المراقبة الاجتماعية، هذا بالاضافة الى أن الحدث يعمل وينتج في البيئة الطبيعية ويجني ثمار هذا العمل الذي يعود عليه وعلى أسرته، كما يعود على صاحب العمل في صورة زيادة الانتاج، ويعود على المجتمع الذي يضيف مزيداً الى دخله القومي.

وليس معنى نجاح نظام المراقبة الاجتماعية أنه ليس هناك عوائق وصعاب تقابله، ولذا فإن للمراقب الاجتماعي دوراً هاماً في تذليل تلك الصعاب، فقد أثبتت بعض الاحصائيات أن نظام المراقبة الاجتماعية قد حقق نجاحاً بنسبة حوالي ٧٩٪ من الحالات التي تم تأهيلها في البيئة الطبيعية بذلك الأسلوب، ويرى الاجتماعيون أنه من الأفضل ألاَّ يودع في احدى الدور الاجتماعية الاَّ في حالة استحالة تأهيله في البيئة الطبيعية[1].

التأهيل المهني للأحداث

والتأهيل المهني ميدان من ميادين الرعاية الاجتماعية المهمه، يهدف الى تأهيل الحدث المنحرف ليتكيف مع مجتمعه

---

١ ـ عبدالعزيز فتح الباب. المرجع السابق.

بصورة طبيعية، فالتأهيل مجموعة من العمليات والأساليب التي يقصد بها تقويم الحدث واعادة توجيهه نحو الحياة السوية[1]

فإن استخدام الطاقات الانسانية في الصناعة أو غيرها من المجالات يتطلب الاهتمام بالتدريب حيث أن الفرد في حاجة الى أن يتعلم الأداء بطريقة معينة كي يحقق أهدافاً معينة، ولابدّ من تحديد الأهداف وتشكيل سلوك الأفراد وتعديله بحيث يمكن لهم أن يؤدوا الأعمال المطلوبة منهم كأعضاء في منظمة، هذا التشكيل والتعديل يحددان معنى التدريب[2]

والتدريب المهني هواحدى الطرق الحديثة التي تستهدف بناء القوى البشرية ويشمل جميع أنواع التدريب الدراسي والعملي ويهدف الى اعداد الفرد مهنياً لكي يتولى العمل الذي يتفق مع استعداداته، كما يعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فمن الناحية الاجتماعية يعمل على حماية من يتم تدريبهم من الانحراف وتزويدهم

---

١ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب. معجم العلوم الاجتماعية. القاهرة: ١٩٧٥م.

٢ ـ جابر عبد الحميد وآخرون. علم النفس الصناعي. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٦٨م.

بالقدرات التي تساعدهم على الحماية من الاستغلال، ومن الناحية الاقتصادية يهدف الى تحويل الطاقات الانسانية المعطلة الى طاقات انتاجية يمكنها أن تسهم في الانتاج القومي، لذا فعملية التدريب المهني تعتبر ضرورة حتمية لمواجهة مشكلات المجتمع وضرورة ملحة لفئات الأحداث.

ويمكن تأهيل الحدث المنحرف مهنياً سواء كان في بيئته الطبيعية أو البيئة الاصطناعية «الأسرة البديلة أو المؤسسة» فالعبرة ليست بمكان ايواء الحدث، إنما الأهمية ترتكز على برامج التأهيل المهني المتاحة له داخل المؤسسة، فالحدث في ظل المراقبة الاجتماعية يعيش مع أسرته أو أسرة بديلة، وهذا لا يمنعه من التردد على المؤسسة للاستفادة من فرص التأهيل المهني المتاحة له بها.

ولضمان نجاح برامج التأهيل المهني داخل المؤسسة لابد من استثارة اهتمام الحدث بالنسبة لأهمية تلك البرامج بالنسبة له، وذلك عن طريق ملاءمتها لميوله وقدراته ومستقبله المهني، ومدى احتياج المجتمع لتلك المهنة وفرص حصوله على العمل عقب خروجه للمجتمع وما ستدره عليه من كسب في المستقبل.

كما يجب التأكد من تقبل الحدث لمحتويات برامج

التدريب، وذلك من خلال معرفة مدى اتاحة هذه المحتويات الفرصة لكسب الحدث الخبرات المفيدة لتأهيله مهنياً، وعما إذا كانت مادة تلك البرامج كافية لاشباع حاجاته وزيادة قدرته على العطاء والتكيف مع المجتمع.

كما يجب اتاحة الفرصة للحدث للتفاعل مع جماعة التدريب بحيث يشعر الحدث بالتقبل من باقي أعضاء جماعة التدريب، وتهيئة الفرص المناسبة لقيام علاقات انسانية بين مجموعة التدريب والحرص على التعاون بين الجماعة وبين الحدث، والعمل على تنمية شعوره بالانتماء لتلك الجماعة.

كما تجب اتاحة الفرصة لتقوية الصلات بين الحدث والعاملين بالمؤسسة والمشرفين على برامج التدريب، وذلك بزيادة اهتمام العاملين بخدمات التدريب المهني وقيامهم بمسئولياتهم بكفاءة، ومدى تفهم المتخصصين الاجتماعيين والمتخصصين النفسيين لمشكلات الأحداث، وضرورة الاهتمام بالمقترحات التي يتقدم بها الأحداث لحل مشكلاتهم واشعارهم بأنها تلقى صدى لدى المسئولين[1].

---

١ ـ الدكتورة فوقية ابراهيم عجمي. العلاقة بين ممارسة العمل مع الجماعات في الخدمةالاجتماعية والاستفادة من برامج التدريب المهني للمعوقين. رسالة دكتوراه. القاهرة: ١٩٨١م.

دعامة لعمليات التأهيل الاجتماعيّ والمهني:

سبق أن أشرنا الى أن «المفسد» لا يتخلى بسهولة عن الحدث الذي كان خاضعاً لسطوته، وأنه لن يدعه يهنأ بمحاولات تأهيله اجتماعياً ومهنياً، وغالباً ما يضع العراقيل في وجه تلك المحاولات، ولما كانت العناصر «المفسدة» ذات تاريخ اجرامي، ويصبح مورد رزقها في أغلبه يتوقف على ما يحصل عليه الأحداث المنحرفون من الأنشطة غير المشروعة التي يدربونهم على القيام بها، فإن الضرورة تقتضي مواجهة تلك المحاولات المعوقة بأساليب حاسمة ومقننة.

ومن هنا تظهر الحاجة الى انشاء جهاز شرطي متخصص، يحصل العاملون به على قدر مناسب من الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤهلهم للتعامل مع الأحداث المنحرفين بالمفهوم الحديث للرعاية وليس بالأساليب التقليدية للعقاب، وقد يحسن الاستعانة في هذا المجال بعناصر من الشرطة النسائية من الحاصلات على شهادات جامعية من كلية الخدمة الاجتماعية وكلية الآداب قسم الاجتماع، وفي الوقت ذاته تتعامل مع «المفسدين» بالقدر الكافي من الردع.

هذا ويتطلب الأمر تعزيز ذلك الجهاز بالسلطات والصلاحيات القانونية التي تسهل أداء رسالته، ومن الأفضل

في هذا المجال أن يصدر تشريع يجرّم عمليات «افساد الأحداث» كجرم مستقل بمواد قانونية مستقلة عن القانون السائد، على أن يشمل التجريم الأمثال التالية:

- استدراج أو تحريض أو مساعدة أو اكراه حدث على التشرد.
- استدراج أو تحريض أو مساعدة أو اكراه حدث على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات فيما لا يخضع لقواعد الاشتراك.
- استدراج أو تحريض أو مساعدة أو إكراه حدث على الهروب من المؤسسة.
- تشديد العقوبة في حالة إذا ما ارتكبت احدى تلك الجرائم مع أكثر من حدث واحد أو في حالة العود.

إن الأمة العربية وهي تبني حضارتها الحديثة لابدَّ من أن تبنيها حضارة متكاملة شاملة لا تقوم على أساس التقدم المادي أوالتقني وحده، وانما على أساس الاهتمام بالعنصر الانساني وتكريم الانسان والحفاظ على كرامته وحقه في الحياة والسعادة، ولابد إذاً من تنمية شخصية النشء بكل جوانبها الجسمية والعقلية والمعرفية والنفسية والاجتماعية والخلقية والروحية، وإن تدعم القيم الروحية المقدسة التى تحفظ للانسان كيانه وتحميه من الضياع والالحاد وسط عالم سريع التغيير كثير المنافسة مملوء بالتوترات.

المراجـــــع

- أصول علم الاجرام. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي. الدكتور عدنان الدوري. دار ذات السلاسل. الكويت: ١٩٧٦م.
- الخدمة الاجتماعية في مجال الفئات الخاصة. الدكتورة صفاء عبدالعظيم وآخرون. كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان. القاهرة: ١٩٨٤م.
- الخدمة الاجتماعية في مجالات الدفاع الاجتماعي. الدكتور عبدالعزيز فتح الباب. المعهد العالي للخدمة الاجتماعية جامعة. القاهرة: ١٩٧٨م.
- دراسات في علم الاجتماع الجنائي. الدكتور ابراهيم عبدالرحمن الطخيس. دارالعلوم للطباعة والنشر. الرياض: ١٩٨٣م.
- الخدمة الاجتماعية وقضايا التنمية في الدول النامية. الدكتور أحمد فوزي الصادي، والدكتور مختار ابراهيم عجوبة. دارالليواء للنشر والتوزيع. الرياض: ١٩٨١م.
- العلاقة بين ممارسة العمل مع الجماعات في الخدمة الاجتماعية والاستفادة من برامج التدريب المهني للمعوقين. الدكتورة فوقية ابراهيم عجمي. رسالة دكتوراه. القاهرة: ١٩٨١م.

- علم النفس الصناعي. جابر عبدالحميد وآخرون. دارالنهضة العربية. القاهرة: ١٩٦٨م.

المكتبة الأمنية